اي بلد كبيرة كمصر ومكة والا فلا ليس لان قضاة الامصار مظنة العلم والعدالة فان انتفيا معا او كون القاضي المرسل اليه لا ينظر في الكتاب ولا ينفذه بل يثبته في فعله والا فلا ص كان شاركه غير خ وان ميتا ش بعني ان كتاب القاضي اذا جا الى قاض اخر ووجد في البلد رجلين كل منهما مشارك الاخر في اسمه واسم ابيه وغير ذلك من الاوصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد البينة بالمقصود وسوا كان المشارك في الصفة حيا او ميتا ما لم يعلم ان الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه

ص وان لم يميز فقي لعدائه الا ان يثبت احدية تعينه قولان ش اي وان لم يميز القاضي في كتابه المحكوم عليه بصفته التي تميزه عن غيره على ما مر فهل للقاضي المرسل اليه ان يعدي اي يسلط الطالب على صاحب ذلك الاسم من اول وهلة وعلى صاحب الاسم ان يثبت ان بالبلد من يشاركه في ذلك الاسم او لا يعديه عليه حتى يثبت الطالب ان ليس في البلد من يشارك المطلوب في الصفة قولان اي والموضع انه ليس له مشارك في البلد محقق والا فلا يعدى عليه اتفاقا كما مر كان شاركه غيره ص والقريب كالحاضر ش تقدم ان القاضي يحكم على الغائب والغيبة على ثلاثة اقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة واشار المؤلف الى ان الغائب غيبة قريبة كالثلاثة ايام مع الامن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه والحكم عليه في كل شيء وهو على حجته اذا قدم ص والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضا ش يعني ان الغائب غيبة بعيدة كافريقية من المدينة او مكة يقضى عليه في كل شيء دينا كان او عرضا او حيوانا او عقارا لكن بعد حلف الطالب يمين القضا التي لا يتم الحكم الا بها بان يحلف انه ما ابرا ولا احتال وكل على الاقتضا فيه ولا في بعضه ويسمي من الاستبرا وهل هي واجبة او استظهار قولان وظاهر كلام المؤلف الاول وقال ابن

رشد

رشد وعين القضا متوجهة على من يقوم على ميت او على غائب او يتيم او على الاحباس او المساكين او على كل وجه من وجوه البر او على بيت المال او على من يستحق شيئا من الحيوان انتهى وبعبارة وعين القضا يجب في الدين الذي على الميت ما لم تشهد البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا يجب ص وسمى الشهود والا نقض ش يعني ان القاضي لا بد ان يسمي الشهود في حكمه على الغائب ليجد مدفعا عند قدومه بتجريح الشهود ولانه باق على حجته فان لم يسم البينة والزم الخصم الحكم من غير تسمية نسخ حكمه وبينات ثانيا ويجري في متوسط الغيبة ايضا تسمية الشهود ثم ان تسمية الشهود حيث كانت بعيد دفعهم كذا ابتني قوله والا نقض على انه لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة والا فلا ينقض كما يفيده كلام الجزيري وابن فرحون في قوله والا نقض راجع لقوله بيمين القضا ولقوله وسمى الشهود ص والعشرة او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار ش هذه هي الغيبة المتوسطة يعني ان الغائب على مسافة عشرة ايام او على مسافة يومين مع الخوف يقضى عليه مع يمين القضا في كل شيء ما عدا استحقاق العقار واما هو فلا يقضى عليه فيه بل هو باق على حجته ان اقدم وهو المشهور من المذهب فقوله مع الخوف قيد في اليومين فقط والضمير في معها يرجع ليمين القضا وقوله في غير استحقاق العقار واما في بيع العقار فيحكم عليه به اذا اقامت المراة بينة انها عادمة النفقة او ارباب الديون فانه يحكم ببيع عقاره لتمام الحكم عليه في استحقاق العقار لان العقار مما تتشاح فيه النفوس ويحصل فيها الضغن والحقد والنزاع عند اخذه فلا بد من حضوره ليكون اقطع للنزاع ص وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين ش هذا حكم بالغائب لا على الغائب والمعنى ان المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره مجلس

واعلم ان قضاء ... الغيبة الاقسام الثلاثة ...

ولاية ...

الثلاثاء ...

Copyright © King Saud University